

## 9784 - حكم إعطاء الإرث للذكر دون الأنثى - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول شخص ترك ثلاثة من الاولاد ولد وبنتين وترك الارث للولد وتوفي هذا الولد وواحدا من البنات. وواحدة ما تزال على قيد الحياة.

فهل يحق لها ان تطالب ابن اخيها المتوفى - 00:00:00

نعم هذا جور جعلوه المال للذكر للانثيين هذا جور. والأمانة من مطالبة البنتين لأخيه أما بحقهما او لابنه بعد موته بحقهما ورأس

الميضة والحياة تطالب بحقها الا ان يكون له ثوب شرعى - 00:00:17

يعنى يعتقد انها كافرتان ليس لهما انتم منه فهذا يرجع للمحكمة تراجع المحكمة في ذلك اما اذا كان الوالد مسلما والبنتان

والخلفين والميت مسلم فالواجب ان يكون ان تكون التركة بين الجميع بين الذكر والانثى - 00:00:40

الانثيين الذكر من حظ الانثيين تقسم بينهما للرجل نصفها وللبنتين نصفها الثاني بينهما. فإذا كان فيها ذلك اشكال ونزاع هذا يرجع

فيه الى المحكمة الشرعية. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:57